

كشاف القناع عن متن الإقناع

فبان حرفان فككلام لأنه من جنس كلام الآدميين .

وظاهره لا فرق بين ما غلب صاحبه وما لم يغلبه .

لكن قال في المغني والنهاية إنه إذا غلب صاحبه لم يضره .

لكونه غير داخل في وسعه .

ولم يحكيا فيه خلافا .

قاله في المبدع (أو تنحنج من غير حاجة فبان حرفان فككلام) لأنه إذا أباها كان متكلما

أشبه ما لو تأوه لغير خشية □ فبان حرفان وظاهره أنه إن تنحنج لحاجة لم تبطل .

ولو بان حرفان .

نقل المروزي ومهنا عن أحمد أنه كان يتنحنج في صلاته ويعضده ما رواه أحمد وابن ماجه عن

علي قال كان لي مدخلان من النبي صلى □ عليه وسلم بالليل والنهار .

فإذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنج لي وللنسائي معناه ولأنها صوت لا يدل بنفسه .

ولا مع لفظ غيره على معنى لكونها حروفا غير محققة .

كصوت أغفل .

ولا يسمى فاعلها متكلما .

بخلاف النفخ والتأوه .

تنبيه ما ذكره المصنف وصاحب المنتهى ومن وافقهما كالجمع بين كلام الإمام والأصحاب فإن

الإمام كان يتنحنج في صلاته كما تقدم والأصحاب جعلوا النحنة كالنفخ والقهقهة وحملوا ما

روي عن الإمام علي أنه لم يأت بحرفين .

ورده الموفق بأن ظاهر حاله أنه لم يعتبر ذلك لأن الحاجة تدعوا إليها (ويكره استدعاء

البكاء ك) ما يكره استدعاء (الضحك) لئلا يظهر حرفان فتبطل صلاته (ويأتي إذا لحن في

الصلاة في) باب (صلاة الجماعة) مفصلا .

تتمة علم مما سبق .

إن الكلام المبطل للصلاة ما انتظم حرفين فصاعدا لأن الحرفين يكونان كلمة كأب وأخ .

وكذلك الأفعال والحروف .

لا تنتظم كلمة من أقل من حرفين .

قاله في الشرح .

ويرد عليه نحو ق وع .

\$ فصل في السجود عن نقص في صلاته \$ (من نسي ركنا غير التحريمة) أي تكبيرة الإحرام (لعدم انعقاد الصلاة بتركها) وكذا النية على القول بركنيتها (فذكره بعد شروعه في قراءة (الركعة (التي بعدها) أي المترك منها الركن